ما بان منه ويؤكل بقيته وان لم يقطعه كانت لم يذكه ربما كل بقيته دون ما بان منه وكذلك ان ضرب صيدا فانت
منه لديه او لم يقدر عليه ويعلقه بالجلد فقط لا يؤكل الا بعقيقته ابدا ولو كان ما لم يبن منه يحلم انه يلتحم ويعود لهيئته لا كل جميعه
فان ضرب عنق الصيد فابانه اكل الراس وجميع الجسد وكذلك ان ضربه وسطه نصفين وليأكل كل جميعه فان ضرب عنق الشاة
بالشفرة فابانه ونوى الذكاة فلا تؤكل كمن اخطأ فذبح من القفا فلا يؤكل باب ويجوز اكل الضب والارنب
والوبر والضرابيب والقنفذ قال مالك واحب اكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي وما نسميه شيئا من السباع
ويؤكل ما ذبحه اهل الكتاب ولا يؤكل ما صاده لقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم و يؤكل ما صاده المجوسي
من الحيتان دون ما صاده من البر ان تولى ذكاته فيكن نصرا المجوسي فقاتله ويؤكل ما يعيش منه في الماء ... البحر الثلاثة ايام
ولا زبعه وترس البحر بغير ذكاة و يؤكل ما ذبحه الغلام ابوه نصراني وامه مجوسية لانه تبع لدين ابيه الا ان يكون قد تمجس
وترك ابوه على ذلك فلا يؤكل ما ذبح. وما قتلت الحبالات من الصيد فلا يؤكل الا ما ادركت ذكاته من ذلك ولو كانت
فيها حديدة انفذت المقاتل لم يؤكل انما تنفع ذكاته بعقر ذلك و يؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده و يؤكل صيد
البحر بغير ذكاة ولا يحتاج الى التسمية لانه ذكي ويؤكل طافي الحوت وجميع دواب البحر ومن ذبح طير الماء فوجد في
بطنه حوتا حل له اكله وكذلك ان وجد حوتا في بطن حوت ولا يؤكل ميتة الجراد ولا ما مات منه في الغرائر ويؤكل منه ما
قطع راسه او سلق او شوي او قلي حيا وان لم يقطع راسه ولو قطعت ارجله او اجنحته فمات لذلك لا كل و توقف مالك
ان يجيبه في خنزير الماء وقال انتم تقولون خنزير قال ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما ومن ذبح ذبيحة فنهدت
بعد الذبح من جبل او سقطت في ماء فانها تؤكل ومن ذبح شاة فقطع بعض نخاعها قبل ان تزهق نفسها فبيس ما صنع
وتؤكل البضعة وسائر الشاة ومن ارسل كلبه او بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله فان كان
كالطالب له بعينه او شمالا او عطف على كلبه فهو على اول ارساله وان وقف لا كل جيفة او لشم كلب او بسقط
البازي على موضع عجز عنه ثم رآه فلا يؤكل الا بارسال مؤتنف و من رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يفر ان
بعد ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل لانه اسير كالشاة لا تؤكل الا بالذكاة ويضمنه للاول و من رمى صيدا في الجو فسقط
او رماه في الجبل فتردى منه فادركه ميتا لم يؤكل اذ لعله من السقطة مات الا ان يكون قد انفذ مقاتله بالرمية ومن
طرد صيدا حتى دخل بيت قوم فان اضطره هو وجوارحه اليها فهو له وان لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار
و ما وقع في الحبالات من الصيد فاخذه اجنبي فهو لرب الحبالات كان احرزه و قد نفر منه كمن رمى صيدا فاصاب غيره

كتاب النذور والايمان

ومن قال ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله عز وجل فكلمه لزمه المشي وله ان يجعلها في حج او عمرة فان جعلها في
عمرة مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فان ركب بعد سعيه وقبل ان يحلق فلا شيء عليه وان جعلها في حج مشى حتى
يفيض طواف الافاضة فاذا افاضه فله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى وفي رمي الجمار وان اخر طواف الافاضة فلا
يركب في رمي الجمار وله ان يركب في حوائجه كماله اذا دخل المدينة او المناهل اما شيئا ان يركب في حوائجه ان ذكر
في طريقه وهو ماش حاجة نسيها فليرجع راكبا و من اوجب على نفسه المشي الى الكعبة في نذر او يمين
حنث فيها فعليه الوفاء بذلك وان كان ممن نذر نذرا لا يطيقه عمرة فلياتي به ان يمشي ما قدر من الزمان ويتقرب الى الله
بما قدر عليه من خير ويمشي الحالف من حيث حلف الا ان ينوي موضعا فيمشي منه و من قال ان كلمت فلانا فانا محرم
بحجة او بعمرة فان كلمه قبل اشهر الحج لم يلزمه ان يحرم حتى يأتي اشهر الحج الا ان ينوي انه محرم من يوم حنث فيلزمه
وان كان في غير اشهر الحج و اما العمرة فعليه ان يحرم بها من يوم حنث الا ان لا يجد صحابة ويخاف على نفسه
فليؤخر حتى يجد صحابة واحرامه في ذلك الحج او العمرة من موضعه لا من ميقاته الا ان ينويه فله نيته ومن قال انا
محرم يوم كلم فلانا فانه يوم يكلمه محرم و من قال يوم افعل كذا فانا احرم بحجة فهو كقوله فانا محرم وقوله
ان فعلت كذا وكذا فانا احج الى بيت الله عز وجل او امشي الى مكة او الى بيت الله عز وجل او فعلي المشي الى مكة

او الى بيت الله عز وجل وعلي حجة او لله علي حجة سواء وليس عليه ان يحج ان حنث وقال ابراهيم والشعبي من قال ان
فعل كذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه او متى ما تيسر عليه وان قال يوم افعل كذا فاحل فهو يوم يفعل محرم
باب ومن لزمه المشي الى مكة فخرج ماشيا فعجز في مشيه ولو كان بين مجيئه فانه استراح نزل وعرف اماكن
ركوبه من الارض ثم يعود ثانية فيمشي اماكن ركوبه ولا يجزيه ان يمشي عدد ايام ركوبه اذ قد يركب موضع
ركوبه اولا ولينبغ عليه في رجوعه ثانية وان كان قويا ان يمشي الطريق كله ولا يكن يمشي ما ركب فقط لانه يفرق
مشيه قال ابن عباس رضي الله عنه يجزيه. وان عجز فلم يعد مشيه في الثانية لم يعد ثالثة واهدى ولو علم
في الثانية انه لا يقدر على اتمام المشي قعد واهدى ولا جزاه الذهاب اول كانت حجة او عمرة ولو علم اول خروجه انه لا
يقدر ان يمشي كل الطريق في ترداده الى مكة مرتين او ثلاثا لضعفه او لبعد بلده او كان شيخا زمنا او امراة ضعيفة او مريضا
ايس من البرء فليخرج اول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي واذا رجا المريض افاقة يقدر
معها ان يمشي تربص للافاقة فان علم انه غير قادر في افاقته ان يمشي فهو بمنزلة الشيخ الكبير و اذا مشى حج كله
وركب في الافاضة فقط او مرض في طريقه فركب الاميال او اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية واهدى ولو مشى
حتى سعى بين الصفا والمروة ثم خرج الى عرفات وشهد المناسك كلها والافاضة راكبا رجع قابلا راكبا فركب ما مشى
ومشى ما ركب و المشي على الرجال والنساء سواء فيما ذكرنا وله ان يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل فيه الاول من حج
او عمرة الا انه يعينه او نذره فان سمى حجة او عمرة فلا يجعل الثانية الا مثلها ولا يجعل المشي الثاني في فريضة و من
قال علي المشي الى بيت الله حافيا راجلا فلينتعل وان اهدى فحسن وان لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف و من حلف
بالمشي فحنث فمشى في حج ففاته الحج اجزاه ما مشى وجعلها عمرة ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ويقضي الحج قابلا
راكبا ويهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك و من جعل مشيه في عمرة فلما احل منها حج الفريضة من مكة
ويكون متمتعا ان كانت عمرته في اشهر الحج ولو نوى بالمشي الذي عليه وبالحج فريضة اجزاه لنذره لا للفرض
وعليه قضاء الفريضة قابلا و من قال ان فعلت كذا فانا احمل فلانا الى بيت الله عز وجل فحنث قال مالك ينوى فان اراد
التعب بحمله على عنقه حج ماشيا واهدى وليس عليه ان يحج الرجل وان لم ينو ذلك حج راكبا واحج الرجل معه
ولا هدي عليه فان ابى الرجل ان يحج حج الحالف وحده راكبا ولا شيء عليه في الرجل قال غيره عليه ان
احجاجه من ماله فلا شيء عليه لان احجاج الرجل فان ابى الرجل فلا شيء على الحالف قال ابن القاسم وقوله انا احج
بفلان اوجب عندي من قوله احمله لا يريد بذلك على عنقه الا احجاجه اياه مثل ما عند الله تعالى فان ابى الرجل فلا شيء
عليه فيه و من قال انا احمل هذا العمود او غيره الى مكة يطلب بذلك المشقة على نفسه فليحج ماشيا غير حامل شيئا ويهدي
قال ابراهيم من قال انا اهدي فلانا على اشفار عيني فليحج ويهدي بدنة و من قال علي المشي الى مكة ان لم ...
... لم يلزمه المشي ... فان شفاه الله ... مشى ... ولو قال في ذلك
ان شاء فلان لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان و من قال علي المشي ولم يقل الى بيت الله تعالى فان نوى مكة مشى وان لم ينو
ذلك فلا شيء عليه ولو قال مع ذلك الى بيت الله فليمش الى بيت الله عز وجل الا ان ينوي مسجدا قبله فله نيته و من قال لله علي
ان آتي المدينة او بيت المقدس او امشي الى المدينة او بيت المقدس فلا ياتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما او يسميهما
فيقول الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او مسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه
وكانه لما سماهما قال لله علي ان اصلي فيهما ولو نذر الصلاة في غير هذين من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم ياته
و من نذر رباطا او صوما بموضع يتقرب الى الله باتيانه كعسقلان ... لزمه ذلك وان كان من اهل
مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال علي المشي الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن
فغير ذلك كقوله الى الصفا والمروة او منى او عرفة ... او الحرم او المزدلفة او غير ذلك من جبال الحرم فلا شيء عليه
من قال ان كلمت فلانا فعلي ان اسير او اذهب او انطلق او اركب الى مكة فلا شيء عليه الا ان ينوي ان ياتيها ...

Copyright © King Saud University